اوقف وحبس واكد وتصدق لله تعالى
حضرة الحاج عنبر اغا باش اغاي خديوي
مصر هذا الكتاب الشريف
على طلبة العلم وجعل مستقره
رواق الاحناف بالجامع الازهر
والنظر في ذلك للشيخ المفتي
لا يغير ولا يبدل فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع
عليم
سنة ١٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعا مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة
دار الثواب أحمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده قريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع

شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان قال بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على
جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو
كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده
عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى اله
الطاهرين هم قال الامام الشافعي اقاربه المؤمنون ن
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف

انه سئل في تصنيف هذا المختصر بقوله سألني بعض
الأصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى
جملة دعائية أن أعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر
معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التي
التفصيلية على مذهب الإمام الأعظم المجتهد أبي
عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الإيجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على
المتعلم لفروع الشريعة الفقهية درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسألني ايضا
بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فأجبته الى سؤاله في

ذلك

ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو
ضد الخطأ انه اي تعالى على ما يشاء اي يريده قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والا ول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله
تعالى كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما
يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازا له
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء

كان المآلة الطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما
السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي المالح
وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما
نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان
من اصل الخلقة والماء ينقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا
انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت
الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل في رفع حدث وازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار

ما

ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم
الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير
طهور حسا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرايحة
والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء
في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب الطهورية
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من
الطاهرات المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا
يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول مكث فانه طهور والقسم
الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها
سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم
تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها

الطرف وكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايض صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم
الرابع بقوله أو كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير فالكثر
يسيرا او كثيرا والقلتان خمس مائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المص قسما خامسا وهو الماء المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في
الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر
الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة ايض نجسة
والمراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى ح جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا

لان

لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي والسمك والجراد اي فان شعره طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في
الاصح ويحرم ايض استعمال الاناء المطلي بذهب او
فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال انا غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا يكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال
آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايض على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم

فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل
هو ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل ذي ريح كريهة من ثوم وبصل
وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من
النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو مذكور في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في
الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المص الفروض في قوله وفروض الوضوء
ستة اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما

وتكون

وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم
ينو عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من
هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد
صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما عظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في
الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين
الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة تحته واما لحية
الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها
وبخلاف لحية امراة او خنثى فيجب ايصال الماء
لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل

اليدين **مع المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من
وسخ يمنع الماء **والرابع مسح بعض الرأس** من
ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها **والخامس غسل الرجلين**
الى الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زائدة كما سبق في اليدين **والسادس الترتيب** **الذي**
في الوضوء **على ما** اي الوجه **ذكرناه** في عدد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط **وسننه** اي الوضوء **عشرة اشياء** وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال **التسمية** اوله واقلها بسم
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية
اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات
بها

بها **وغسل الكفين** الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما الاناء**
المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره
له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما **والمض**
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا
فان اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل نثره ومجه والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما **ومسح جميع الرأس** وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض
الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها **ومسح جميع**
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على

ظهورهما بلصق كفيه وهما بلولتان بالاذنين
وتخليل اللحية الكثة بثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها
وكيفيته ان يدخل الشخص اصابعه من اسفل
اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل
الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالا صابع
الملتفة وجب تخليلها الا التحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجلين
مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما
اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المغ سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان فالاعتبار

باخر غسله وانما تندب الموالاة في غير وضوء صا حب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي
للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا واداب قضا الحاجة والاستنجا وهو
من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان
يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى
ينقى ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصا ر
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه
نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا

ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان لا يبلغ ثلثي
ذراع او يبلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع ع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
بالشرط المذكور الا البنيان المعد لقضا الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبله
اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الماء
الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك ك
للناس وموضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء
وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم
ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط
فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام ح ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرها اي يكره له ذلك حال قضا حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما

ليس

ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسماة ايضا اسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج
من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي
واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كالدم
والحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كالدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي
بعض نسخ المتن زيادة من الارض مقعده والا رص
ليست بعيدة وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير
متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والرابع
لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او
مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل

فلا ينتقض جزماً والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او من غيره ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ
وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد التحامل فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على
الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء
الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بالايلاج حتى
واضح حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج فيه
ذكرا ما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في
قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص

بغير

بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم
ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلا ثة
تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج من
امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجر دة
عن البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحائض او النفسا رفع الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من
اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
النجاسة حكمية اذا كانت عينية وجب غسلتان

عندهما وايصال الماء الى جميع الشعرة والبشرة وفي
بعض النسخ بدل جميع اصوله ولا فرق بين شعر
الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المظفور ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة
من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها ها
لقضا حاجتها ومما يجب غسل المسربة لانها تظهر في
وقت فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن
الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليد اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمنى على اليسرى وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المطولات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من

الفجر

الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
اذا اسلم ان لم يجنب في كفره ولا كافرة او لم تحض والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل
منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة والمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
ف في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات فصل والمسح على الخفين جائز

في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو أجنب أو دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله جايز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى ثلاثة
شرائط يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدي لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
له المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من
حط وترحال ويوخذ من كلام المص كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على

الاعلى

الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط فان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها سوا تقدمت
او تاخرت وابتداء المدة يحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا
اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع حدث الدائم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستبا
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم
سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق
عليه اسم المسح ان كان على ظاهر الخف ولا يجزي

فل
ح

المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج ج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة
وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او
غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط
التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني في
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع

وانخفاض

وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي
الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو
قصده على نفسه من عدو او سبع او على ماله سارق من
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا
الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم
يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله
المحض التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس فاما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرائضه اربعة اشياء احدها النية وفي
بعض النسخ اربع خصال نية الفريضة فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح

ويجب
الفرض معه وكذا الوتوي الصلاة قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى
مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو
وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي
مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو
ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي
تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
علي اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري
اخري مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها فصل والذي يبطل به التيمم ثلاثة اشيا
احدها

احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث مثلا بطل تيممه والثاني
رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ماء ثم راي الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
لصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم
راي الماء فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله و
الثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح فلا ترتيب بينهما للجنب
واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل فان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في
قول المص وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي خشاب او قصب تسوي وتشد علي موضع الكسر
ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف
ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه

وبديه كما سبق **ويصلي ولا اعادة عليه ان كان**
وضعها اي الجباير **على طهر** وكانت في غير اعضا التيمم
والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق **لا**
مطلقا اي بين اعضا التيمم وغيرها ولا يشترط في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
ك الاستمسا واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على
الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة فلا
يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها والمرا ة
اذا تيممت لتمكين الزوج لها ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله **ويصلي**
بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسات وازالتها
وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع
سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر ها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة

وكثيرها

وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة او نحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل وذكر المص ضابطا
للنجس الخارج من القبل او الدبر بقوله **وكل مايع**
خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتا د
كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح **الا المني**
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع **وغسل**
جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين

وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء علي المتنجس منها
ولو مرة واحدة ثم استثني المص من الابوال قوله الا
بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكو لا
ولا مشروبا علي جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي
برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
عليه فان اكل الصبي الطعام علي جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثي فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه
ان كان قليلا فان عكس فلا يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا
يعفي عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفي عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الانا فافهم قوله وقع فيه اي
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه

الميتة

الاجع
الميتة من كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني
مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في
كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنز ير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجا سة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل
منها فانها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطاهر يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا
تعفير فاذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها علي الاصح ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة د
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد

اعتبار مقدار ما يشربه المغسول من الماء هذا اذا لم
يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ
الشرح مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت
غير محترمة خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها
من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها
بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة
طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس س
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من
فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ع
اي ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته
حرقة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج رج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب

لغة

لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتداء مدة النفاس الولادة من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن
الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان
الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهر ها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما
او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما
واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق

عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه
زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على
الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
وكذا سجدتا التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا ونفلا والثالث قراءة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت تلويثه عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن
وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي
في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا
يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح
المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما
سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني
قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا

سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما
اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا
لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه او ماله اما عبوره المسجد مارا به
من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ومس
لوح لدراسته وتعليم قران **كتاب احكام الصلاة**
وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات

خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها فتصح الظهر اي صلاته قال
النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل
الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو
غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجود ي
يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار اليه المص بقوله واخره في الاختيا ر
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ما يبقى من الوقت
ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها

وقت

وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي لجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعدها وبمقدار ما
يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الى
اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدودة اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا
يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق اهله
ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار
له بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل الاخير
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والثاني جواز واشا ر
له بقوله اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت

كراهة وهو ما بين الحمرتين والصبح اي صلاته وهو
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المص بقوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار له المص بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقي
من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على
صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد
كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب الصلاة
على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط من بعض
نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان

اي

اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقاء اي صلاته
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنة
الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به
والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتا د
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون

ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر **فصل** وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا والشرط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما
فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه
في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المص هذا الاخير
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايض في غير الصلاة عن الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها

عن

عن نفسه فلا يجب بل يكره نظره اليها وعورة الذكر ما
بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد د
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت بذلك قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثنى المص مما ذكره في قوله ويجوز ترك
استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا

ك من ذلك

مباحا ولو قصر التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
فلا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة اي وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده والله اعلم **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا** احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الصلاة الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا
ذا وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية **والثاني القيام
مع القدرة** عليه فان عجز عن القيام قعد كيف
شا وقعوده مفترشا افضل **والثالث تكبيرة الاحرام**
ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا

يعدل

يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **والرابع قراءة الفاتحة**
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها وكلماتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها ان لم يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثنا
فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة وتعذر عليه لعدم معلم مثلا وحفظ
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
او من الفاتحة متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص من حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة و
الخامس **الركوع** واقل فرضه للقائم قادر على الركوع

معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
مقدوره واومأ بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيرا كصفيحة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمص جعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المص جعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من
قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل ينحا مل

لو

٧ ح

لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على
يد لو فرض تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين تين
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون
حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد د
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس س
اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس سى
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المص بان

الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في
قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن
عشر ترتيبها اي الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عدا ما
ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
تكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادى الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول

فيها

فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في
اعتدال الركعة الثانية منه ولغة الدعاء وشرعا ذكر
مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر
الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو
كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيا تها
اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمنى
على اليسرى ويكونان تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم بعد الاستفتاح بلغ مقابلة
هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاع
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجهر

في موضعه الصبح واولي المغرب والعشا والجمعة
والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها
في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن
المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة
في الصلاة بعد الفاتحة للامام ومنفرد في ركعتي
الصبح وغيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحسب والتكبيرا ت
عند الخفض للركوع والخفض والرفع اي رفع
الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله يقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا
انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال
فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهو ر
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت

راسها

راسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا
المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله
الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع
بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافترا ش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخا لف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك
في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء

فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع
بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها

ور

وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة
والذي تبطل به الصلاة احدى عشر الكلام
العمد الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر او الاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان
الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
في هذه الصورة جاهلا معذورا بذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع
الاسلام بقول او فعل فصل في عدد ركعات
الصلوات المفروضة اي في كل يوم غير صلاة الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرائض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات صلاة

جمعة

السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرات
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي
الرباعية اربع وخمسون ركنا الى اخره ظاهر
غني الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اى هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان صلى عجز صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه
فان عجز عن الايما اجرى اركان الصلاة على
قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور لما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما

فله

فله نصف اجر القاعد وهذا محمول على النفل عند
القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما
ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اى الفرض
وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلى لا يعود اليها بعد
التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه
في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكن يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض الستة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر
الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الآل في التشهد الثاني والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك المصلي هل
ثلاثا ام اربعا اتى به وبنى على اليقين وهو
الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ويسجد
له سجود السهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو
بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وخير فله السجود
وتركه **فصل** في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب بهما
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلاة

الكسوف

الصلاة

الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة التي لا
سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في
راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى
تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم
مكة المشرفة وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها والرابع
من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و
الخامس عند الغروب اي الشمس واذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها **فصل** وصلاة
الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند
المص والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في
غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا

بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلا ته
الا ان انضمت اليه اشارة بقوله نويت الاقتدا
بزيد هذا فانه عمرا فتصح دون الامام فلا يجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل
هي مستحبة في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادى
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا تصح الاقتدا به ولا تصح
قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة
خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من
يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلا ة
الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشا هدة
بعض صفوفه اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به ما لم يتقدم عليه وان تقدم عليه بعقبه في
جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لاما مه
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا
التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجما عة

وان

وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج المسجد
حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك
اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسا فة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والما موم
في غير المسجد ما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما
حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضا الدين
والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافته اي
السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة

ولو حيل [illegible] عايدا الى
احدها [illegible]
بسكوته عن صورة العكس [illegible]
قوله منه ان الامام لو جعل عاليا
المسجد كما [illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله وتعتبر المسافة
[illegible]

الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقصر في السفر مقصو رة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها و
الخامس ان لا ياتم في جزء من الصلاة بمقيم اي
بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي (أي غير معصية)
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان
يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدهما
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على المظهر والثالث الموالاة بين الاو لى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا

ولو

ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع
التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتديت الاولى فيه كانت ادا
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في بعيد اعرفا ويتاذى الذاهب للمسجد وغيره من
موضع الجماعة وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في
وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل (الواو بمعنى أو)
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجوده اول الصلاتين ولا يكفي وجوده
في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولى وسوا استمر المطر بعد ذلك ام لا
وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
او غيره من مواضع الجماعة يتاذى بالمطر في طريقه
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة

من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطا ن
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق وا نثى
ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
اشيا الاول منها دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
قطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية و الثاني ان يكون العدد في
جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا
يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة و
الثالث الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترطا ان
تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
بان لم يبق ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها
وركعتيها صليت ظهرا او ان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح فصل وفرائضها وهم
من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها

خطبتان

اي الاقامة هذه العبارة بظاهرها تشمل الخيام فكان الاولى ان يقول ... [illegible]

اي ان توجد الابنية ... [illegible]

٤٤

خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما فا ل
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين فلو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الا قتدا
به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين
الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية
في احداهما والدعا للمؤمنين والمؤمنات في
الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركا ن
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو
فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان و الثالث من فرايض الجمعة
ان تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع الصلاة بعد الخطبتين بخلا ف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهيأتها اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او ا نثى

لانه اشبه الا

اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول

اي وبين الخطبة والصلاة

حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها و الثاني تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه و الثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب و الرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن
دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والاما م
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة
ركعتين سوا ان صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة وتشرع

جماعة

جماعة ومنفردا ومسافرا وعبدا وخنثى وامراة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في
ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتا ن
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعا
الافتتاح ويكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الا حرام
ثم يتعوذ ويقرا سورة الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة
ق ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولا ويكبر في ابتدا
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها بتحميد
وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن

التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير للعيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر
ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
فصل في صلاة الكسوف للشمس وصلاة
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ
يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد

السجدتين

اي لكل منهما

[illegible]

كما له الاولى ان يقول وسورة بعد قوله يقرأ الفاتحة اه

السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله
وهذا احد وجهين لكن الصحيح ان يطوله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي
صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في
الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة
الاستسقاء اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة لانقطاع غيث
او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا

هو منزلك او لا زيادة فيه اه صفوة

اي الطمانينة فتامل

لم يقل مؤكدة وان كان الواقع انها كذلك لان غير الصلاة هنا يقوم مقامها اه صفوة

وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيأمرهم
ندبًا الإمام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال أمره كما
أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر بها
الإمام أولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام قبل ميعاد
الخروج فيكون به أربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صيامًا غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
ما يلبس من ثياب مهنة وقت العمل واستكانة
أي خشوع وتضرع أي خضوع وذل ويخرجون
معه الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الإمام أو نائبه ركعتين كصلاة العيد في
كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعًا في
الركعة الأولى وخمسًا في الثانية برفع يديه ثم
يخطب ندبًا خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان ن
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
أولها في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الأولى
بالاستغفار تسعًا والخطبة الثانية سبعًا وصيغة
الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو

الحي

الحي القيوم وأتوب إليه وتكون الخطبتان بعدهما
أي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه
يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم
بتحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرًا وجهرًا فحيث
أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا به
أمنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقول قوله واستغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية
وفي بعض نسخ المتن زيادة ويدعو بدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
والآكام هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا سحًا عامًا
غدقًا طبقًا مجللًا دائمًا إلى يوم الدين اللهم اسقنا
د الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد
والبلاد من الجهد والبلاء والجوع والضنك ما لا
نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا
الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا
من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا

يكنفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح
مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم
العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي
الامام فيصلي بالفرقة التي تقف خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ الصلاة الى وجه العدو
تحرسه وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت
حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم

الفرض ليس بقيد فتعبيرهم به هنا لانه الاصل اي

ثم ينتظرها الامام ويسلم بها هذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفريقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام رأسه سجدوا ولحقوه وتشهد
الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسف السيل فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب هذا كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون

في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجل لبس الحرير والتختم
بالذهب والفضة في حال الاختيار وكذلك يحرم استعمال ل
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان
غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية ية
اي في الميتة للشهيد الشرعي
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما
الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او
ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين ودفنه الذمي

دون

دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجه المحرمة واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص في قوله صح
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم
الحي ولو احتمالا
خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو
ذلك في الاظهر فان مات بعد انقضاء القتال بجرا حة
فيه يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صو ته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير حال موكدة
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك بحسب الحاجة ويكون في
اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي غسل الميت غير المحرم شيء قليل
من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في
المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا

في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة قميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي
الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم
اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ
المتن اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

وانت

اي مثلا فلا حاجة لاعتراض قيل عليه بانه لو قال ولو زاد على الاربع لكان اولى ليشمل الكرس الخمس ١٥ صفوكي

نسخة ومحبوبها واحباوها

وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة في
كيفيته وتعدده لكن لا يستحب هنا وبركاته ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في اسفل
جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانبا
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ

ليس قيدا

الواو بمعنى او المجوزة للجمع

وهي
مستقبل القبلة زيادة ويسل من قبل رأسه سلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير
ولا بأس بالبكا على الميت اي يجوز البكا عليه قبل
الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير
نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي
بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان
كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا

بقدمها اي نحوها

مستدبر كه نحو كوكبه لما بعده اه صفوي

والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى
والله اعلم كتاب احكام الزكاة وهي لغة النما
وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على
وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا واما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان
عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه فيه لا تجب على ما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول

قوله
وجبت عليه ولو اخرجها حال
ردته اجزاته انه عاد الى الاسلام
ونيته صحيحة لانها للتمييز فلو
لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الاخذ
اه صفوي
الزكاة

فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلاء
مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فيان
الذهب والفضة مضروبان كانا او لا وسياتي
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب ب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي ينبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوا فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصا ب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام م

و

والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من
ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان
لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتا د
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلا ثين
بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر غني عن
الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في ثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في رابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في خامسة وقوله ثم في كل ا
ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة ه
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون

يستقيم الحساب عوان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي ماية واربعين حقتان
وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه
في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في
الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا فقس
وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي ماية
الى اخره فظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسو ية
بينهما فيلزمهما شاة واحدة وقد تفيد تثقيلا بان
يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا

على

على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما وانما تزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
يسرح اليه الماشية والمرعى واحدا والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسألة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب
ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال

وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مايتا
درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم وفيما
زاد بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش
من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا
تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا

سوا

سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه
وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال اذا كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع
معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلم وغروب الشمس من
اخر يوم من شهر رمضان وح فيخرج زكاة الفطر

قوله بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به
لكان اولى شرط رابع وهو كونه [illegible] ولا فطرة
[illegible] عن نفسه [illegible] وكونه [illegible]
صحيحة [illegible] سيده [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوجوب [illegible] تجب
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible] ووقت الوجوب [illegible]
اختص الوجوب بها [illegible] اه

عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا
قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم
يوسر بصاع فلا ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعا ملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره وهو ظاهر
غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في

الزكاة الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو من لا تعد بيده والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعا مل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة في الاسلام فيتالف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا اسم لهم في
ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما

ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله وان من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم من خمس
الخمس ام لا وكذا عتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي
الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما

لغة

لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم بالغ عاقل طاهر من
حيض ونفاس وفرايض اي وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع
خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل
نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى و
الثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر
او جاهلا ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا
اي ولو بلا انزال واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها

ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد بامساك الصايم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الاحتقان من احد
السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بها شرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شيء منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر
والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع في
شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام فيصون

الصايم

الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اللهم اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او ما بقلبه كما
نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد الفطر وعيد
الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم عيد
النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المص لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يرا الهلال ليلتها
مع الصحو وتحدث الناس برويته ولم يعلم عدل
راه او شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة
ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في
الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو
اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتا

بعين

فان لم يستطع صومها فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان
استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الغائب ولا
تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر
كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا

يلحقهما

يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في
الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه
ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم
التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة
على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو
في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه

متعينة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن
ليالي الوتر ارجا وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرون وله اي الاعتكاف شرطان احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء
من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المرأة من
المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف

عالما

عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان
احتاج اليها وقد لا يحتاج لكونه قريبا من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشراء او استئجار وهذا كله في الشخص الذي
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه

الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ والمرا د
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن
الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم
يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا
مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن
يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
في الكل ان يبدا مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي
قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف

بمكة

بمكة وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا كل منهما استبا حة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
م في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرا م
والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتو جه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من
الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق و
الثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاثة يبدا

بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسب
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط ط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص و
الثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او
قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس
وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج
على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك يك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك يك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ د
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل

دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن
الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ غ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا
لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة ه
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط عن الثياب وعن منسوجها
وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط

كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الرأس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه وتغطية
الوجه او بعضه من المرأة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس
الا به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او رأسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب

اي

اي استعماله بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه
كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا وامرأة اخشم كان اولا وخرج بقصد ما
لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري المأكول او في اصله مأكول من
وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى او مملوكة او اجنبية
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس او
قبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
ذلك اي المحرمات السابقة الفدية ويختص منها
والجماع المذكور تبطل به العمرة المفردة اما التي في

فمن حج في قران فهي تابعة له في صحة وفساد
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقو ف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطء في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا
يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب المضي وسقط في
بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او
عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذ ي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد
طواف قدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي قطع وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه
في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيا في

بيان

بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنن فصل في بيان انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك اي
ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور
به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايا م
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع
الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطر يق
فاذا اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومد ه
امكان السير الى الوطن وما ذكره المص من كون
الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها

اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والتر فه
كالتطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او
التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او
فقراء لكل واحد منهم نصف صاع من طعام يجزي
في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له
مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل
من

من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصد ق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير
بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما فان بقي
اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع
في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب اي والتعديل فيجب اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجد ها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير او مسكين ولو تصدق بالدراهم لم يجز
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم

ان الهدي على قسمين احدهما ما كان من الاحصار
وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصا ر
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل
حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكره المص هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما
يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل
ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لا كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه واما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك اي الحكم
السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو

لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
او هنا للتنويع لا للتخيير اه
مباحة على التابيد بثمن مالي فيخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشرو ط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبو ل
فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك وملكتك
بكذا او الثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجايز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به
من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت

عند العقد انه يجوز ولكن يحل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء ويصح
بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المص بمفهوم
هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وبيع
لا ينفع والربا بالقصر مقصورة وهو لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي
ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا
يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا
بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول

كبيع

كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفا ضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعو مات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفر ق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهواء والمتبا يعان
بالخيار بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت اي يثبت
لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم
العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاثة والا بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واخر ج

بالمبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض وتنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده
اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون لا نتهاحالها الا ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين
تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او
صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو
الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان
كان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط قطعها ومن باع ثمرا
او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو
به الثمرة ويسلم عن التلف سوا خلى البايع بين

المشتري

المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع
الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شي موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي
في شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه
ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي الى
عزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا

بيان
تنتقي

نسخة
لم يختلط به غيره

التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه
صحت السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخل النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي
فان دخلته النار لتميزه كالعسل والسمن صح السلم
فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فان
كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح
السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف فيها الثمن فيذكر في المسلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة

تعد بمعنى عد

اي تقريبا

والسن

٥٥

والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
او الرقة او الصفاقة والدقة والنعومة او الخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في
الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا
يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية
له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم فيه في
مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق

الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبو ت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المص ضابط الرهن في قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في
الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة
وح لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا
يسقط بتلفه شي من الدين ولو ادعي تلفه ولم يذكر
سببا

سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن
حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة
المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بد ينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه فالحجر
عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق
الورثة هذا اذا لم يكن على المريض دين فان كان
على المريض دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا

من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع مسلما
طعاما وغيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا وطلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به بعد العتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه

بحسب

بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصا ص
فصالحه عنه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه اي بعض حقه فاذا صالحه من الالف الذي
له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال له
اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة ولا يجوز
بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابرا
على شرط كقوله ان جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعا وضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه
على معين كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم
البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وح فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منها لبعضها المتروك منها فيثبت في

هذه الهبة احكامها التي يذكر في بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا جناحا وهو اخراج خشب على جدار في طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يضر المارة
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول ل
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والسابا ط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره
بلا نفوذ باب داره اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما
يلي آخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب

المشترك

المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط ط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون المحال به مستقرا في الذ مه
والتقييد بالاستقرار موافق لما قال الرافعي لكن
النووي استدرك عليه في الروضة وصحح ان المعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة
ذمة المحيل من دين المحتال وتبرا ايضا المحال عليه
من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد

للدين او نحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
علي المحيل **فصل** في الضمان وهو لغة مصدر ضمنت
الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن اهلية التصرف **ويصح ضمان**
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل
الدخول فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيا في
ولصاحب الحق اي الدين **مطالبة من شا من الضا** من
والمضمون عنه وهو من عليه الدين **ان كان**
الضمان علي ما بينا واذا غرم الضامن رجع
علي المضمون عنه بالشروط المذكورة في قوله **اذا كان**
الضمان والقضا اي كل منهما **باذنه** اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي
ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان ما سيجب
علي زيد في المستقبل **الا درك** اي ضمان درك **المبيع**

بان

بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او
يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل**
في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائز** ة
اذا كان علي المكفول به اي ببدنه **حق لادمي** كقصا ص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي فلا
تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالي كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفو ل
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحايل فلا يبراء الكفيل **فصل**
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق علي جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرائط الاول **ان تكون** الشركة
علي ناض اي نقد **من الدراهم والدنانير** ولو كان مغشو شين
واستمر رواجهما في البلد ولا يصح في تبر وحلي وسبا يك
وتكون الشركة ايضا علي المثل كالحنطة لا المتقوم
كالعرض من ثياب ونحوها **و** الثاني **ان يتفقا في**
الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدرا هم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا

والثالث ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان يأذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشتر ك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء تساوي الشر يكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطر فين
وح لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى
شا وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى ما ت
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفو يض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا

وذكر

وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسا ن
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غير ه
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنو ن
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وح لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وينفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والو كيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني
ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة

وان كان قد عين البلد الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في
البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح ان يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابرا من دينه ولا الصلح
عنه وقوله الا باذنه ساقط من بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في أحكام الاقرار وهو لغة الاثبا ت
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى

يصح

ح ٧

يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر
بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجو ع
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله
بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاححة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلا ثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا
يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما
يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان
كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو
الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحتر ز
المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحو ها
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من

جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتنا وه
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثني منه فان
فصل بينهما بسكوت وكلام كثير اجنبي ضر السكو ت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثنا ان لا يستغرق المستثني منه فان
استغرق نحو له علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتي لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وح فيقسم المقر به
بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار اذا
ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من
اهل التبرع اي مما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
ليرده علي المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا

مالكا المنفعة ما يعيره فلا تصح من لا يصح تبرعه كصبي ومجنو ن
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح
اعارته الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار في
قوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقا عينه جازت اعارته تخرج بمباحة آلة
اللهو فلا يصح اعارتها وفي بقا عينه اعارة الشمع
للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا
تخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومؤقتة
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا
تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة علي
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصي القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعما ل

فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوا نا
ويرجع في الاستيلا الى العرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوان
الاستيلا بعقد **ومن غصب مالا لاحد لزمه رده**
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته **ولزمه ايض**
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بغير لبسه **ولزمه ايض اجرة مثله** اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال
امرء اجبر برده الى اخره **فان تلف المغصوب ضمنه**
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب **مثل**
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف
ضمان المتقوم في قوله **وضمنه بقيمته ان لم**
يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبر ة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساو يا
قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما **فصل**

في احكام

في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع **دون خلطة الجوار**
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة **فيما ينقسم** اي يقبل القسمة **دون**
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه والشفعة ايض ثابتة **في كل ما لا**
ينقل من الارض غير الموقوفة او المحتكرة **كالعقار**
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار **بالثمن الذي وقع عليه**
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها **على الفور** وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسرا ع

على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك انما
عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
وان كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صا حب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش

ولا

ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى
تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم
عطف المص على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما
اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرى شي يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك
للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله ان جاء راس الشهر
قارضتك والقراض امانة وح لا ضمان على
العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي
بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القرا ض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان
عقد القراض جاير من الطرفين فلكل من المالك

والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي
لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او
شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من ثمرة والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها الما لك
بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار

فهو

فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك على
العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر
النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة
المثل بعمله فصل في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قا بلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من
الموجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري للو طي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا
تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستا جرت
وذكر المص ضابط ما تصح اجارته وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى
ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة

إجارة ما ذكر بشروط ذكرها بقوله إذا قدرت منفعته
بأحد أمرين إما بمدة كأجرتك هذه الدار سنة أو عمل
كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ووجب الأجرة في
الإجارة بنفس العقد وإطلاقها يقتضي تعجيل
الأجرة إلا أن يشترط فيها التأجيل فتكون الأجر ة
مؤجلة ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعا قدين
أي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة
وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الإجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الإجار ة
فيه في الأظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبا ر
أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في
المدة الماضية فإذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة
لها أجرة وإلا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة

فإن

فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا
تنفسخ الإجارة بل يجب على المؤجر إبدالها واعلم أن
يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة وحينئذ لا ضمان
على الأجير إلا بعدوان فيها كأن ضرب الدابة فوق
العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه فصل في أحكا م
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما
يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعاً التزام مطلق
التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو عمل مجهول
لمعين أو غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهو أن يشترط في رد ضالته
عوضاً معلوماً كقول مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فإذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له فصل في أحكام المخابرة وهي
عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل وإذا دفع شخص إلى رجل أرضاً
ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخا برة
وكذلك المزارعة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وإن أكراه أي شخص إياها

اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثيرا وقليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل**
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا
يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون حرة والمراد من كلام المص
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا

وصفة

وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من اجر او صخر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب واذا اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويطه دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف واذا اراد احيا الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الارض فيها بكسح
مستعل وطم منخفض وترتيب مائها بشق ساقية
من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب الما على الصحيح واذا اراد المحيي احياء
الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء
بثلاث شرائط احدها ان يفضل عن حاجته
فخرج صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة

هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا
الشجر والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما
يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل** في
احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبادته واهلية
التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض
النسخ والوقف جائز وله شرائط احدها ان يكون
الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع ع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد

و

وجحش صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على
من سيولد للواقف ثم على الفقراء او يسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول
والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع
الاول وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفا المعصية سوا وجدت في الوقف ظهور قصد
القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط ط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا
يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد هم

او تسوية كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم
وإناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت لبعض
على اولادي مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام
الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المو قت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الو صية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص
ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز
هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب ب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله

اعمرتك

اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار او جعلتها لك رقبى وان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور **فصل**
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او
غفلة او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا
مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او في طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى
من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم اليه القاضي رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي الملتقط وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب

اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا و نحوهما
عفاصها هو بمعني الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط
الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعدما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف
لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة للتعريف
بل يعرف اولا في كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريفها اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مونة التعريف ان اخذ اللقطة بعض اوصافها
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك واذا اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها

سوا

سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا
يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعر يفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها فلا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى
بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي
بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا
اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى
عينه على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث

ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير بين
ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع ع
عليه بانفاق او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع ع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا تركه
وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه
وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب اوجد وما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط يعني ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا وجده بعض من هو اهل الحضانة نه
للقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم

اثم الجميع ولو علمه واحد فقط تعين عليه ويجب في
الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان
وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال
اذا لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشي الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفا ظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى
اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول

في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع أن
يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم
يضمن كتاب احكام الفرايض والوصايا
والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من
الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج فالمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثا ت
من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبع في قوله البنت وبنت الابن

والام

والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا
يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ولدا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام
الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن
مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزو جته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا
كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
ولا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر واذا اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له
حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم

وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب ثم عد لمض الاقربية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذا لك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فان عدمت العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرث بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال والفروض وفي
بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعار ض
كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثا ن
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن

ان انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
والزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن
اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او و لد
الابن ويشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنات وبنات الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاخوات من الاب والام
فاكثر والاخوات من الاب فاكثر وهذا عند انفرا د
كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد
يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت

ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
سواكن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكو را
كانوا او اناثا او خناثي او البعض كذا والبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا بين البعض كذا او البعض
كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة
الثلثين اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو
خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا
مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للوا حد
من ولد الام ذكرا كان او انثي وتسقط الجدات

سوا

سوا قربت او بعدت بالام فقط وتسقط الجدات
بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن
لذلك ومع الاب والجد وان علا وتسقط ولد
الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب باربعة
بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخوا تهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام
فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو
الاخ وعصبات المولى واذا انفردوا عن اخوا تهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحا م
لا يرثون فصل في احكام الوصية
وبين معناها لغة وشرعا واول كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجو دا
وح يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة

هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث
وقف علي اجازة الورثة اي المطلقين التصرف فان
اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان
ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل
اي مختار وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وعاقل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل من اقل ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعين ما اذا كان للموصى له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر

اي

اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والا مانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي
ذمي عدل في دينه علي اولاد الكافر ويشترط ايضا
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا
جمعت ام الطفل الشروط فهي اولى من غيرها [المذكورة]

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والو طي
والعقد ويطلق شرعا علي عقد يشتمل علي الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب النكاح ويجوز للحر ان
يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحد ة

في حمله كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا ومعلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم او كتابية
كتابية واذا نكح الحر بالشروط المذكورة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى
المراة على سبعة اوجه احدها نظره ولو كان
شيخا هرما عاجزا عن الوطئ الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه ولكن مع
الكراهة الثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب

اورضاع

اورضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرا ة
النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز نظره اي نظره لها وقوله الى الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر
الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها

وشعرها الاعور بها فصل فيما لايصح النكاح
الابه ولايصح عقد النكاح الابولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لاتزوج نفسها ولا يصح النكاح الابحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
فقوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط
احدها الاسلام فلايكون ولي المراة كافرا الافيما
يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلايكون ولي
المراة صغيرا والثالث العقل فلايكون الولي
مجنونا سوا اطبق جنونه اوتقطع والرابع الحرية
فلايكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان
يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية
فلاتكن المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلايكون الولي فاسقا واستثنى المص ما يضمنه
قوله الاانه لايفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولايفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ماسبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلايقدح بمعنى لايضر في الولاية
في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم

ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا يقدم الاقرب من الأجداد
على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم
العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى المعتق
الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا
ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولايجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين
او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
المعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض هو ما لايقطع في الرغبة

في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك من يجد مثلك اما المراة الخلية عن موانع النكا ح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصر يحا
والنسا على ضربين بكر وثيب والثيب من زالت
بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم
اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطية بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزوجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة سوا كانت المزني بها مطاوعة
اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا والا خت
شقيقة كانت اولاب اولام والخالة حقيقة
اوبواسطة كخالة الاب والعمة حقيقة اوبوا سطة
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر

وانثى

وانثى وبنت الاخت وبنت اولادها من ذكر وانثى
وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتا ن
اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف
على اثنتين بالنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب يحرمن بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت
امها سوا من نسب او رضاع سوا وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا
دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما

مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما مع المعقد وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايض في الوطئ بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجته والاخرى مملوكة
فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او
تزويجها واشار الضابط كل بقوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايض ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب
احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج ج
او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ
النكاح ولو دام خلافا للمتولي و الثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها البدن
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر و الثالث بوجو د
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير

الجلد

الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار و
الرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت
وهو انسداد محل الجماع بلحم
والخامس بوجود القرن وهو
به الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها و بوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الكشفة فان بقي قدرها فلا خيار و بوجو د
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطئ في
القبل بسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او التهو ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب علي الزوج بنكاح او وطئ شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح
عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة

على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم
يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على
نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه بحا كم
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل

ان كل شيء جعل ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة درا هم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب
كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
فصل والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطو لات
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجا بة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس

اونسن لغيرها بشرط ان لايخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في
اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل يستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الاعذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو او لايليق
به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعني نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمته شخص زوجات
فاكثر لايجب عليه القسم بينهما او بينهن حتي
لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبيت عندهن
ولاعندها لم ياثم ولكن يستحب ان لايعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لايخليها
كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة
وبالزمان اخري اما بالمكان فيحرم الجمع بين زوجتين

فاكثر

فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع له ولايدخل الزوج ليلا علي غير
المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال
مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فان جامع قضي زمن الجماع لانفس الجماع الا
ان يقصر زمنه فلايقضيه واذا اراد من في
عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر بالتي تخرج لها القرعة ولايقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاوها بعد اقامة
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة او كان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت

عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد
مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ما فوته للباقيات واذا خاف اي علم الزوج نشوز
امراة وفي بعض النسخ ذا بان نشوز المراة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان
النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
من الزوجة للزوج من النشوز بل تستحق
به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاث ايام وقال في
الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة على الثلاث فان اقامت اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان
افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز

قسمه

قسمه ونفقتها وكسوتها اذا دامت ناشزة
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به
المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا
كان العوض صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي
الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في
احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل والصريح
ثلاثة الفاظ وما اشتق منه كطلقتك وانت

طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا
فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية فالحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه اي ولو بسبحها وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة والتي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر
الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة

غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه واشار
الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها الزوج
ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
طلقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله
به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراقه للمستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية

بتنجيز كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي
طالق وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي
معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق
فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه اذا امتنع مما
اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخو يف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان
اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلا قه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الرا
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الى

نكاح

نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استبا حة
الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا
طلق شخص امرأته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من
الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محر ما
اهلية النكاح بنفسه وح فتصح رجعة السكر ان
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان
كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة بغير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد

وجود خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه اي
المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجاً صحيحاً والثا لث
دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشر ط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه فصل في احكام الايلاء
وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطأ زوجته
وطئا مطلقا اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زو جته
سواء حلف بالله تعالى او صفاته من صفات
وعلق وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله
اذا وطئتك فانت طالق او عبدي حر فاذا وطئ
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايض ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما حرا

كان

كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ ان سالت
ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من
الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع واذا امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى
لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوبة
الزوج فان قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار ممسكا عائدا
من زوجته ولزمته الكفارة وهي مرتبة
وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق

رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم
يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبران الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز
المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو
قدر على بعض الطعام او بعض مد اخرجه ولا
يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه

فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من
في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
نفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به
هذه من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم يلاعن الزوجة خمسة احكام

أحدها سقوط الحد أي حد قذف الملاعنة عنه
ان كان محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها أي حد
زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن و
الثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة
المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نفي الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذه
الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من
لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها

من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وما ذكره من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام
المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف بها براءة رحمها باقراء
او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفى عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني تومين مع لمكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كان حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من
الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن

ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصا حب
العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض
اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او آيسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا وبعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل

الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله
اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في
قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره السبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن
استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث
او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع ع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت

منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته من لها استبراؤها فالا
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراؤها حالا فلا اذا زالت الزوجية
والعدة وطلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضا
العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات مستولد
ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطو ة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في
الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا الناشزة قبل فراقها او في
اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الا الة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
فقط

فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من
الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
احمر او اصفر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والا متاع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او
طعام او كحل غير محرم واما المحرم كالاكتحال بالاثمد
الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرا ة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلا ثة
ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذ لك
فان اردت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
اي هو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لا ق
لها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا
لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك

ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها للغزل وحد بث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية كانت او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او
بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتدا وهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه عه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات وواصلة جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع

و

ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة
والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع
وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا
دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون من كان اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب رب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
معناه الاصراف وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول في
قوله ونفقة الوالدين والمولودين من الاهل
واجبة ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم

على مال او كسب او الفقر والجنون والزمانة وهي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان
قدروا على مال او كسب لم يجب نفقتهم واما
المولود وان سفلوا فيجب نفقتهم على الوالد ين
بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر فالولد
الغني الكبير لا يجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني الفقري لا يجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا يجب نفقته وذكر المص السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من
اهل ع غالب قوت البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيق
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف ايض دابته ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب
الثالث في قوله فصل ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت

نفقة

ك ع ١٠

نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك
في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ اذا كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم
فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية
حرة او كانت او رقيقة والمراد من غالب قوتها
والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غير ها
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الاد م
ويجب للزوجة ايض لحم يليق بحال زوجها وان
جرت عادة الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته

المتاخرة عنه وما يتادم به العرف مما جرت ن
به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم
من الكسوة فان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسط
بطلوع الفجر اي فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب
علي الموسر والمعسر ويجب علي الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الا ن
كل وشرب وطبخ ويجب لها مسكنا يليق بها عادة ه
فان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة مستاجرة او بالانفاق على
من صحب الزوجة او الامة من حرة او امة
تخدمها ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر علي اعساره وتنفق علي
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بها وكذلك

للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سوا علمت بساره قبل العقد او لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ ما لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومؤنة الحضانة علي من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولد ها
انتقلت الحضانة لامها بها وتستمر حضانة
الزوج الي مضي سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز
يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قائما به فاذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع

التخيير بين الأم وبين من على حاشية النسب كأخ وعم
وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في
الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
على مسلم الرابع والخامس العفة والامانة فلا
حضانة لفاسق ولا يشترط في الحضانة تحقق
العدالة الباطنة فلا تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة كان طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من
زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من
محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل
منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان

اختل شرط منها اي السبعة في الأم سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام الجنايات
جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطأ
محض وعمد خطأ وذكر المص تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطأ المحض
وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة

ويذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا كضربه بعصا خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ويذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع
الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدي في

شربه

شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا
يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاضي
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد اذا كافأهم وكان كل واحد
[illegible] منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في
النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي

تقطع اليمين مثلا من اذن او يد او رجل باليمين
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ
فلا تقطع يمين بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من
اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويتر ط
مع هذا كان يقنع بها مستوفيا ولا يطلب ارش الشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ
اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشر حارصة ثم مهملات وهي ما
شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس

ودامعة

ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى
ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا غيرها من بقية العشرة فصل في
بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في
نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها
اولادها والمخففة ان الاربعين حوامل وتثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة عشرو ن
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من
الابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من
غالب ابل بلده بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن

في البلد او القبيلة ابل فيوخذ من غالب اقرب البلاد الى
موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها او في
نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها
هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وفي قول
في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
غلظت على القديم يزيد عليها الثلث اي قدره في
الدنانير الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار او في الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في
حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
على الاصح والثاني مذكور في قول المص او قتل في
الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا في

دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الا بل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشر ون
خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بنو لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصروا منه خمس دية الذمي وتكمل
دية النفس وهي انها ماية من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما بغير
ابضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين السميع
وغيره ولو يبست الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا في
ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون

الاربعة وفي كل جفن منهما ربع دية واللسان
الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه تقسيطه من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبير
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط سماع
منتهى الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية

وفي

وفي الموضحة من الذكر السليم الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى نسبة النفس
نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه
لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية علي ليه مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر قيمته فيجب عشر دية
النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في
الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة الرقيق عبد او امة سليم من العيب
المعيب ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها وتجب في الجنين اليهودي والنصراني

غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلث بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن
بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المص
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد
كبيرة كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة ة ة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما منه
بنا بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القا ضي
الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقسم القسامة في قطع طرف وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق

رقبة

رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلا ل
متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة على ذاتها وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا
المذكور في قوله والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر

الزاني لامن وصول مكان التغريب والاولى أن
يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ولا مجنون
بل يود بان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح
و الرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد
بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد
فلا يصح به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسون جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق حده الى
اخره كان اولى ليعلم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبد وجب

ان

ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حر
وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلده
كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان
علا كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي
بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا ولا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا يحد بقذف الشخص
كافرا وصغيرا ومجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشياء احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو

المقذوف اي عن القذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص
فصل واذا رمى الرجل الى اخره فصل
احكام الاشربة وفي الحمل التعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ من الزبيب وحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشارب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في
الحر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا
يمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا
الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رايحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز

مثله

مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ بستة شرايط ان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذ ي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم
شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينار اي خالصا مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام الملاحظ وان كان بحصن
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة قد رته
على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص
في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا سرقة بمال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها

منه بحبل عن تعنق وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلى فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وحديث الامر بقتله في
المرة الخامسة منسوخ او مؤول فصل في
احكام قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع النا س
من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من
قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر
القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوا نا
من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان
قتلوا خطأ او شبه عمد او لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا اي على خشبة ونحوها

لكن

لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصا ب
السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي يقطع اولا منهم اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمنا هم
يقطعان فان كان اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فاذا خافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزر وا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي هي لله تعالى كزنا وسرقة بعد
التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصائل
واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى من نفسه

اوماله اوحريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل عن
ذلك دفعا للصيالة فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعير ها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو
بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال
فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفو الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احد ها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته اي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثا ني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد اليه او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق

ماليا

ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحا ب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة
هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم
يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغا ة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلا حهم
وخيلهم اليه اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنا ر
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلو نا
به او احاطوا بنا فصل في احكام الردة وهي اقبح
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي الى غيره

وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة
ايام فان تاب بعوده للاسلام فان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام م
على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتل الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح وذكر المص حكم
النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يكفن
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات

واما

واما المص فذكرها هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمسة على ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق بيان حكمه
والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال
كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منه
منها فالجهاد ح فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على

كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل
فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مكاتب ولا مدبر والخامس حش
الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل و
السادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال اى فلا جهاد على اقطع
يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب د
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
النساء والصبيان اى صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون ن
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب
رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة

والثالث

والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى ي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم ويفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج ح
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام م
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد ايضا يعصم
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت
امتنع نكاحها في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون

الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعني كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا
ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي دار
الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي دين
السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد
اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار
بها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا وعبدا شرطه
الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او
امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها
الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا
غرر بنفسه حال الحرب في قتله حيث يكفي بركوب

هذا

هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل
حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها علي خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغا نمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن
حضر بعد انقضا القتال ويعطي للفارس الحا ضر
للوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيإ للقتا ل
عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل علي رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت فيه
خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرًا
او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على
خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده في المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهو المواضع
المخوفة من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم

لليتامى

لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان ن
الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما في قبيل كتاب الصيام فصل
في قسمة مال الفيء على مستحقه والفيء لغة
ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسه يعني الفيء على من اي خمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم عليه وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك

ويراعي في المصالحة الزمان والمكان والخصب والغلا
وأشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في
مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن
سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجز يه
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص فيشترط ان يعقدها
الامام او نايبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت لكم في اقامتكم بدا ر
الاسلام ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلا م
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلا م
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احد ها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنو نه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب

والمدبر

والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية
على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه
الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
وجزم به شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولا د
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه وبزبو ر
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويو جد
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
حتى يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من
المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار

اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشياء
احدها ان يؤدوا الجزية ويؤخذ منهم برفق كما
قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على
المسلمين من نفس او مال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين اي كايواء من يطلع على عورة
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الجزية الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او بلد يجاورنا لزمنا منع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المتن يعرفون عبر
به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في
المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه ان

الامر

الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المتن على الغيار بقوله وشد الزنار وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا
يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا

والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي
قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته في
حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا
ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين جرحا مزهقا للروح حيث

قدر عليه اي في موضع كان النحر وكمال الذكاة وفي
بعض النسخ ويستحب في الزكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز
اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من
الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين فانه يحرم المذبو ح
حـ ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتو حتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في
صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي
الذي يكفي في الذكاة شيأن قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها

استرسلت

استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث اذا قتلت لم تاكل منه شيا
والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدمت منها احد الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيزكى حـ ثم
ذكر المص آلة الذبح في قوله ويجوز الزكاة بكل ما اي
بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر
وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح
منه التذكية في قوله وتصح ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح و ذكاة كل كتابي يهودي او نصر ني
ويصح ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة
اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن
لا كتاب له وذكاة الجنين بذكاة امه ولا يحتاج لذكية
هذا ان وجد ميتا او وجد فيه حياة غير مستقرة
اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه
من بطنها فيذكى حـ وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ

الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوا ن
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حرا ما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو
به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما سبق الحيوان على
ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث

الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا با لنذر
ويجزي منها الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ما له سنتان وطعن
في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في
التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب

دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم
ويجزي ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا
اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد
النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويبقى وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه

الاضحية

الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا
يأكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانه ويأكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث
على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعلها اجرة
الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم
لشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل

السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فيخير في
العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر
بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة للفقرا والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من
عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في
الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى
حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل
السابع كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام ٢
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو

الاصل

الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي
مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من
مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة وهو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجا ه
معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في
قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز
اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما

محلل فان سبق بفتح السين كل من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا
كتاب احكام الايمان والنذور والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على
الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر
وياتي معناه في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخا لق
الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو مكلف مختار ناطق
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله
لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا
بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه الوفا بما
التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال

غضبه

غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر
ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على
فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين
فبفعل اي لبس احدهما لم يحنث فلو لبسهما معا او مر تبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا
وثلثا من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير
الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسو تهم
اي يدفع المكفر لكل المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار
او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص

كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب
صغير وثوب امراة ولا يشترط كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيئا من الثلاثة التابعة فصيام اي فيلزم
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل

في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في
الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه
الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه على شيء واشار له المص بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح وطاعة
كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصوم او اتصدق او اصلي ويلزمه اي الناذر
من

من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة وهو اقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل ما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على
مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي
كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزم الوفا به ولا يصح
ايضا نذر في واجب على العين كالصلوات الخمس
اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح
او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا
او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء

وامضاوه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا
تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل
بالزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا
ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخا سن
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو
ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم
ينعقد حكمه على المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية
لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا

يشترط

يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقا ن
عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد
الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معر فة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتا ب
الله والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان
يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القا ضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل
نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص

من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويجب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا انزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من
اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح
وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره
ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد فان قضى
فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في
ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس والثاني في
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما

دون

دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير
عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه
من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه القضا والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل
حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسأل اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي اي لا يسأل المدعى عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ

يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان
اقر بمال ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يقبل
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه ـ
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا
يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي
شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي
قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ
ولا يتعنت شاهدا كان يقول القاضي له كيف
تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا
ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه

طلب

طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى
عليه ان الذي شهد عليه عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا
يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغض ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى
قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المص بذلك الى انه اذا
ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انها الحال الى قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال

بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان
وفلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني
واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويتبر ط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام
القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي الى سبعة وفي بعض النسخ الى سبع شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكور ية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكو ن
قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي واشار له المص بقوله فان تراضيا وفي
بعض النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما

المال

المال المشترك لم يفتقر في هذا القسم الى ذلك اي
الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشا بهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزى
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان ناخذ ثلاث رقاع متساوية في كل رقعة
اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزاء مميز عن
غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من
طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم
يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة على الجز الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى
من تعطى يخرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين تلك صح
الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد
مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء

الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا كارض تختلف قيمة اجزائها
بقوة النبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين وتساوي ثلث الارض مثلا لجودة ثلثيها
ويجعل الثلث سهما والثلثين سهما ويكفي في
هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثا لث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانب الارض
المشتركة بير او شجر مثلا لايمكن قسمته فيرد
من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير او الشجر الفا وكذا النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة
ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان
كان في القسمة تقويم ولم يقتصر فيه اي المال
المقسوم على اقل من اثنين وهذا اذا لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لاضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما

اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لايمكن جعله حما مين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له
بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية واذا
لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه من اليمين المطلو بة
منه ردت على المدعي فيحلف ح ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القا ضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنا ن
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا ونفيا حلف على
البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وح فعطف المص القطع على البت من

عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره نفيه تفصيل
فان كان ثبوتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو لا يعلم ان
غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت **فصل** في شروط الشهادة
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس
شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير الحق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا

تقبل

تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل سليم الدين
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع بكفر او
بفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق
مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه

والثاني حق الآدمي فاما حقوق الآدميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامرأتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب وعقوبة الآدمي كتعزير وقصاص
وضرب آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي فطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط
وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامرأتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من

الحقوق

الحقوق بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق ق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم
له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في
الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب يقبل فيه
اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
آخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوطات مواضع تقبل فيه شهادة الواحد فقط
منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في
خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح و
مثل النسب الملك المطلق والترجمة وقوله

وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة مما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
ما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه
ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه
منه عند القاضي ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة له
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض
النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير
جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه ويقع
ويصح العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ

وفي

وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح
للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك ولا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى
ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من
المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شر يكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في
يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب

علي تركته يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
أو من مولوديه عتق عليه عتق عليه بعد ملكه
سواكان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموا لاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق المعتق وحكمه اي حكم
الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني
التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا
كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان فلا ترث
المراة بالولاء الامن شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع
الولا ولا هبته وح لا ينتقل الولا عن نفسه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في
عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المص في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا

اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد
وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المص وهو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكتابة مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حالة
حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صدا قا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد المعتق وح
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويسمى التد بير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة
سيده كحكم العبد القن فصل في احكام الكتا بة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعني الضم لانه

فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد
او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي
قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا
تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى
اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال
المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم فاذا
اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة
العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شا اذا اختار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد

والمكاتب

والمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا
واجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلا كها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما
اي شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزا من مال الكتا بة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد من الحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهو مة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال
اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا
اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو
كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم بان
فيه شي من خلق الادمي وفي بعض النسخ من خلق

الادميين لكل احد ولاهل الخبرة من النساء ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مسؤولة لسيدها وحرم عليه
بيعها مع بطلانه اي الامن نفسها فلا يحرم ولا
يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزوجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس المال
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على
السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي
المتولدة من غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها وكذا من زوج او
زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده منها
مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور

قيمته

قيمته لسيدها واذا اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او
زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم
المصنف كتابه بالعتق رجاء العتق الله من
النار وليكون سببا في دخول الجنة دار
الابرار وهذا شرح الكتاب في غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على
وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يقول من يطلع فيه على الفوائد
من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات

١٢٦

جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اوليك رفيقا في
دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على
الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ
من كتابة هذا الشرح يوم الجمعة المبارك في
ثمانية عشر من شهر صفر الخير سنة ستة وسبعين
والف وما يتين على يد كاتبه العبد الفقير الى
الله تعالى بدوي البدهلي ابن
محمد البدهلي الشافعي غفر
الله له ولوالديه
وللمسلمين ولمن
قرا في هذا
النسخه
امين
تم

١٢٥ ورقة
١٩ سطرا